

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الذوق في ١٨ اب سنة ١٩٦١

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : صائب سلام

وزير المالية

الامضاء : بيار الجميل

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : صائب سلام

مرسوم رقم ٧٣٦٧

صادر بتاريخ ١٨ اب سنة ١٩٦١

تنظيم معهد العلوم الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ القاضي بتنظيم

الجامعة اللبنانية

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي .

المادة الاولى - بالاضافة الى الاحكام العامة المنصوص عليها في المرسوم التنظيمي رقم

٢٨٨٣ القاضي بتنظيم الجامعة اللبنانية يخضع معهد العلوم الاجتماعية الى

الاحكام التالية :

المادة الثانية - مهمة معهد العلوم الاجتماعية :

١ - تنظيم دروس عالية في علم الاجتماع تؤهل الطالب حيازة الاجازة في

علم الاجتماع .

- ٢ - القيام بتحليلات علمية للاوضاع الاجتماعية الشرقية والاسهام في نشر المؤلفات العلمية •
- ٣ - التعاون مع مؤسسات التعليم العالي التي تعنى بالدراسات الاجتماعية •
- ٤ - تنظيم وتنسيق المنشورات والمستندات المتعلقة بعلم الاجتماع ووضعها تحت تصرف الهيئات الرسمية والخاصة العاملة في هذا الحقل •

المادة الثالثة - يتألف مجلس المعهد من :

رئيسا	- مدير المعهد
	- رئيس مركز الدراسات
	- رئيس مركز الابحاث
	- استاذ ينتخبه زملاؤه في
أعضاء	مركز الدراسات
	- استاذ ينتخبه زملاؤه في
	مركز الابحاث

المادة الرابعة - بالإضافة الى مجلس المعهد يعاون المدير في شؤون المعهد التوجيهية مجلس استشاري يتألف من ثلاث شخصيات لبنانية تعنى بالعلوم الاجتماعية والشؤون التربوية والثقافية كافة ومندوب عن كل من مجلس الخدمة المدنية ووزارة التصميم ووزارة الشؤون الاجتماعية •

يعين أعضاء هذا المجلس بمرسوم لمدة سنتين بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية •

المادة الخامسة - يشمل معهد العلوم الاجتماعية :

- ١ - مركز الدراسات الاجتماعية
- ٢ - مركز الابحاث والمراجع العلمية
- ويمكن احداث مراكز بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد على ان يقترن ذلك بمرسوم •

المادة السادسة - تتألف الاجازة في علم الاجتماع، بالإضافة الى شهادة ثقافة عامة تحضيرية للدروس الاجتماعية من الشهادات العليا التالية في :

- علم الاجتماع العام

- علم النفس الاجتماعي
- علم الاجتماع الشرفي وبشكل خاص علم الاجتماع للبلدان العربية •
- الاحصاء أو الاحصاء الاجتماعي أو الاقتصاد السياسي والاجتماعي أو جغرافية الشرق الاقتصادية أو علم الاجتماع السياسي •
- خلال مدة ستين يقبل في المعهد الطلاب الحائزون شهادة الثقافة العامة
- الممنوحة من كليات الاداب في لبنان •
- تحدد معادلة الشهادات الممنوحة من كليات الاداب في لبنان بالشهادات
- المماثلة الواردة اعلاه بموجب النظام الداخلي •

المادة السابعة - بناء على اقتراح مجلس المعهد يحق لمجلس الجامعة تعديل نوع وعدد الشهادات التي تتألف منها الاجزة كما يحق له ، تعيين منهج الشهادات وبرامجها وتعديلها على ان يقترن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية •

المادة الثامنة - لكل شهادة دراسة عليا منبر يملأه استاذ اصيل ، وهو المسؤول عن التعليم في منبره من حيث البحوث والدروس النظرية والتمارين والتطبيق العلمي •

يعاون الاستاذ الاصيل في شهادة منبره استاذ مساعد ومعيد •

اذا لم يوجد استاذ اصيل لاحدى الشهادات قام مقامه موقتا استاذ مساعد والا فغيره من افراد الهيئة التعليمية بتكليف من مجلس الجامعة •

المادة التاسعة - يعود ملء المنبر لشهادة ما ، لمجلس الجامعة فينتخب لذلك احد اساتذة المعهد الاصيلين الذين يدرسون في موضوع الشهادة المذكورة •

المادة العاشرة - يرأس مركز الابحاث والمراجع الاجتماعية استاذ او استاذ مساعد ، بناء على اقتراح مجلس المعهد ، وفي حال عدم وجود استاذ او استاذ مساعد يحق لمجلس الجامعة التعاقد مع خبير في علم الاجتماع •

المادة الحادية عشرة - يتألف مركز الابحاث والمراجع الاجتماعية من الاقسام التالية :

- علم الاجتماع الريفي
- علم الاجتماع الصناعي
- علم الاجتماع المدني
- علم الاجتماع الثقافي
- علم الاجتماع القانوني

وتلحق بالمركز مكتبة علمية خاصة بالمعهد .

المادة الثانية عشرة - يمدن أحداث اقسام او اغاؤها بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد على ان يقرن بمرسوم .

المادة الثالثة عشرة - يدير اعمال كل قسم استاذ يعاونه استاذ مساعد وعدد من الباحثين ، يعينون بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

المادة الرابعة عشرة - تتألف الهيئة التعليمية من اساتذة واساتذة مساعدين ومعيدين وباحثين .

المادة الخامسة عشرة - يشترط في الاستاذ في معهد العلوم الاجتماعية ان يكون حائزا دكتوراه دولة في علم الاجتماع بعد الاجازة التعليمية او دكتوراه دولة في الحقوق أو دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

المادة السادسة عشرة - يشترط في الاستاذ المساعد في معهد العلوم الاجتماعية ان يكون حائزا دكتوراه دولة في علم الاجتماع بعد الاجازة التعليمية او دكتوراه دولة في الحقوق او دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ومارس التعليم العالي مدة سنتين .

او دبلوم دراسة عليا في احدى المواد التي تتألف منها الاجازة ومارس التعليم العالي مدة سنتين .

او دبلوم تخصص في علم الاجتماع من معهد عال ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات ، او اجازة تعليمية ومارس التعليم العالي مدة ست سنوات .

المادة السابعة عشرة - يشترط في المعيد وفي الباحث في معهد العلوم الاجتماعية ان يكون حائزا دكتوراه دولة في علم الاجتماع بعد الاجازة التعليمية او دكتوراه دولة في الحقوق او دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية .
او دبلوم دراسة عليا في احدى مواد الحقوق او في احدى المواد التي

تألف منها الاجازة او اجازة في علم الاجتماع او اجازة تعليمية
ومارس التعليم الثانوي مدة اربع سنوات •

المادة الثامنة عشرة - يحق للمعهد ان يتعاقد مع محققين ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه
الغاية في الموازنة • ويشترط في المحقق ان يكون حائزا البكالوريا اللبنانية
او ما يعادلها ، وان ينجح في مباراة تجريها ادارة المعهد عندما تتعدى مدة
العقد الستة اشهر •

المادة التاسعة عشرة - لا يجوز التعاقد للتدريس في معهد العلوم الاجتماعية الا مع من
تتوافر فيه الشروط المفروضة لتعيين افراد الهيئة التعليمية الداخلين فسي
الملاك او ان يكون قد مارس التعليم العالي في الحقوق او الاداب مدة عشرة
سنوات على الاقل ، في احدى المواد التي تدخل في منهج الاجازة فسي
علم الاجتماع •

المادة العشرون - يحدد ملك افراد الهيئة التعليمية والموظفين الفنيين في معهد العلوم
الاجتماعية وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم •
يعمل بهذا الجدول حتى صدور موازنة عام ١٩٦٢ ويحدد الملك المذكور
بعدئذ في الموازنة السنوية •

المادة الواحدة والعشرون - يحدد الملك الاداري لمعهد العلوم الاجتماعية وفقا للجدول
رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم •

المادة الثانية والعشرون - تحدد سلسلة رواتب افراد الهيئة التعليمية في معهد العلوم
الاجتماعية وفقا لسلسلة رواتب افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية •

المادة الثالثة والعشرون - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة •
الدوق في ١٨ اب سنة ١٩٦١

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

الامضاء : صائب سلام

الامضاء : بيار الجميل

وزير التربية الوطنية

الامضاء : محمد صفى الدين

الجدول رقم - ١ -

الملاك الفني

٤	استاذ
٤	استاذ مساعد
٦	معيد
للمذكر	باحث
١	احصائي
١	رسام خريطة
١	رسام

الجدول رقم - ٢ -

الملاك الاداري

١	رئيس دائرة	امين سر المعهد
١	رئيس قسم	امين سر مركز الدراسات
١	رئيس قسم	امين سر مركز الابحاث
١	رئيس قسم	المراجع والمكتبة

كاتب ٢

محرر ٢

مستكتب ٢

حاجب ٢